الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/45
الجمعية العامة
Distr.: General
2 October 2020
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24-28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/45 بشأن بريندا كيفيدو كروز (المكسيك)* **

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 الذي مدد وأوضح ولاية الفريق العامل في قراره 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. وقد تم مؤخراً تمديد ولاية الفريق العامل مدةَ ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس 22/42.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، إلى حكومة المكسيك رسالة تتعلق ببريندا كيفيدو كروز، بتاريخ 2 نيسان/أبريل 2020. وردت الحكومة على البلاغ في 2 حزيران/يونيه 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* عملاً بالفقرة 5 من أساليب العمل، لم يشارك خوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز في اعتماد هذا الرأي.

** ولم يشارك سيونغ – هونغ في مناقشة هذه القضية.

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- بريندا كيفيدو كروز مكسيكية، وُلدت في آب/أغسطس 1980، تقيم بصفة اعتيادية في كوآتلان ديل ريو، موريلوس. وكانت وقت اعتقالها طالبة في درجة البكالوريوس في الاتصالات والعلاقات العامة.

5- ويفيد المصدر بأن ممثل المجتمع الذي عينه الاتحاد قد سجل، بتاريخ 5 نيسان/أبريل 2006، تحقيقاً سابقاً في نسختين ورفع دعوى جنائية، أمام المحكمة المحلية السادسة عشرة للدعاوى الجنائية الاتحادية في المقاطعة الاتحادية، على السيدة كيفيدو كروز وآخرين بتهمة ارتكاب جرائم الحرمان غير المشروع من الحرية في شكل اختطاف وجرائم منظمة. وطلب المصدر تقديم مذكرة التوقيف الصادرة في 6 نيسان/أبريل 2006.

6- وقد حُرِمت السيدة كيفيدو كروز من حريتها ابتداء من 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في لويزفيل، كنتاكي، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2007، طُلب إلى وزارة الخارجية تقديم طلب الاحتجاز المؤقت لأغراض التسليم، الذي صدر رسمياً في 8 أيار/مايو 2008.

7- ونُقلت السيدة كيفيدو كروز إلى العاصمة مكسيكو في 25 أيلول/سبتمبر 2009. وأبلغ ضباط شرطة التحقيق الاتحادية لدى النيابة العامة للجمهورية آنذاك المحكمة السادسة عشرة بتنفيذ الأمر بالقبض عليها، فبقيت رهن إشارة السلطة القضائية في مركز منع الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي "سانتياغويتو"، في ألمولويا دي خوارِيز، ولاية مكسيكو. وفي 26 أيلول/سبتمبر 2009، استؤنفت الإجراءات أمام المحكمة السادسة عشرة.

8- وفي 26 أيلول/سبتمبر 2009، قدمت السيدة كيفيدو كروز بياناً تحضيرياً إلى المحكمة المحلية الثانية للدعاوى الجنائية الاتحادية في تولوكا، ولاية مكسيكو، بالنيابة عن المحكمة السادسة عشرة. وفي إطار الإجراء المذكور، أُبلغت بأن الحكم سيصدر في غضون أربعة أشهر بالنسبة للجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى سنتين سجناً، أو قبل مرور سنة واحدة بالنسبة للجرائم التي تتجاوز العقوبة القصوى عليها تلك المدة، ما لم يتطلب الدفاع عنها مزيداً من الوقت.

9- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2009، أصدرت المحكمة المحلية الثانية المختصة بالإجراءات الجنائية الاتحادية في تولوكا بولاية مكسيكو أمراً رسمياً بسجن السيدة كيفيدو كروز بسبب احتمال ارتكابها جرائم من فئة الجريمة المنظمة والحرمان غير المشروع من الحرية في شكل اختطاف، وأمرت بفتح الدعوى وفق الإجراء العادي.

10- وفي رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2009، طلب دفاع السيدة كيفيدو كروز إلى المحكمة السادسة عشرة نقلها إلى سانتا مارثا دي أكاتيلا، لأن العاصمة مكسيكو هي المكان الذي يوجد فيه قاضي الوقائع ويُدَّعى أن الجريمة ارتُكبت فيه.

11- وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أمرت المحكمة السادسة عشرة بنقل السيدة كيفيدو كروز إلى مركز إعادة التأهيل الاجتماعي الخاص بالنساء، سانتا مارثا دي أكاتيلا، في المقاطعة الاتحادية، مع مراعاة "الحق الأساسي للمتهمة في تنفيذ الحبس الوقائي في مكان المحاكمة، كإجراء وقائي الغرض مِنه ضمان حضورها أثناء المحاكمة، ومن ناحية أخرى، لأجل إتاحة إعمال الحقوق الأساسية التي تحكم الإجراءات الجنائية".

12- وبموجب القانون SSP/1801/2009، الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أبلغ وكيل وزارة السجون في الدائرة الاتحادية المحكمةَ السادسة عشرة بما يلي:

> يعاني نظام السجون في المقاطعة الاتحادية من مشاكل اكتظاظ خطيرة، حيث أن مركز إعادة التأهيل الاجتماعي الخاص بالنساء في سانتا مارثا دي أكاتيتلا لا يتسع سوى لـ 032 1 نزيلة، بينما يبلغ عدد سكانه اليوم 824 1 نسمة، أي أنه تسجَّل فيه نسبة اكتظاظ إجمالية قدرُها 56.5 في المائة، وهو أمر يتعذّر معه الاستمرار في استقبال نزيلات من الولاية القضائية الاتحادية [...] وبالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن سلطات مركز سجن النساء[...] قد أفادت بأن دخول المتهمة المذكورة يشكل خطراً أمنياً شخصياً ومؤسسياً، حيث توجد في نفس مركز سجن النساء، [...]، رفيقة لها في الدعوى الجنائية في قضية "والاس"، وكلتاهما متهمتان [...] بالإضافة إلى حقيقة أن ما نشرته وسائل الإعلام عن القضية قد تسبب في إشاعات بين النزيلات باعتزام الاعتداء على المتهمة كيفيدو كروز.

13- ويدعي المصدر أن السيدة كيفيدو كروز قد تعرضت في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مركز منع الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي "سانتياغويتو" في ألمولويا دي خواريز بولاية مكسيكو. ففي البرهة ما بين الساعة السادسة والنصف والساعة السابعة مساءً، ذهب أفراد الأمن والحراسة إلى زنزانتها وأخبروها بأنها ستُنقل لحضور جلسة استماع مع رئيس محكمة الجنايات. غير أنهما أدخلاها، بدلاً من ذلك، إلى غرفة كان يوجد فيها رجلان يرتدي كل منهما بذلة ويضع على رأسه قلنسوة. ثم عصب الرجلان عينيها وقيدا يديها وأجْلساها على كرسي. وطفقا يهدّدانها ويضْربانها وأدخلا رأسها في كيس بلاستيكي لكي تشعر بالاختناق حتى تعترف بتورطها في الجريمة المتهمة بارتكابها.

14- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2010، نُقلت السيدة كيفيدو كروز إلى سجن جُزر مارياس. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، تعرضت مرة أخرى لأعمال تعذيب: فقد عُصبت عيناها ولُفّت ذراعاها بلِحاف ثم ثُبّت عليها بشريط لاصق. وفي وقت لاحق، أدخل رجل قبضته بإحكام بين ساقيها عدة مرات، وسألها قائلا: "بمَ تشعرين؟". وتواصَل صب الماء على وجهها حتى تشعر وكأنها تختنق؛ وصُعقت بالكهرباء عدة مرات وهُددت بالانتقام من أقاربها[(1)].

15- ويقول المصدر إنه قد قُدمت شكوى بشأن هذه الوقائع في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الإضبارة CNDH/1/2009/4670/OD). وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت شكوى أخرى بشأن الأحداث التي وقعت في مجمع سجن جزر مارياس (الملف CNDH/3/2010/6007/Q).

16- وفي 3 تموز/يوليه 2011، تقدم دفاع السيدة كيفيدو كروز بطلب الحماية غير المباشرة من أمر السجن الرسمي المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2009، الذي صدر عن المحكمة السادسة عشرة في الدعوى

(1) ويقدم المصدر رفقته تقييماً نفسياً "Valoración psiquiátrica bajo los criterios del Protocolo de Estambul de la CNDH", integrada en las fojas 285-295 del tomo XLI del expediente 35/2006-II.

الجنائية 2006/35. وتم قبول الطلب في 26 تموز/يوليه، في إطار دعوى الحصول على الحماية أمام المحكمة المحلية الثالثة عشرة للحماية القانونية في الدعاوى الجنائية في المقاطعة الاتحادية.

17- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2011، وبعد عرض الآراء الطبية والنفسية ذات الصلة، أُبلغت السيدة كيفيدو كروز بعدم كفاية ما توفر من الأدلة لإثبات الادعاءات الواردة في الملف CNDH/3/2010/6007/Q[2].

18- وفي الوقت نفسه، يفيد المصدر بأن الوحدة المتخصصة للتحقيق في الجرائم البيئية قد بدأت تحقيقاً سابقاً (18/UEIDAPLE/LE/12/2011)، انضافت إليه التحقيقات السابقة بشأن الوقائع نفسها التي أُبلغت عنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي 28 تموز/يوليه 2011، صدر مرسوم بعدم رفع دعوى جنائية.

19- وفي 23 تموز/يوليه 2012، طلب دفاع السيدة كيفيدو كروز إلى المحكمة السادسة عشرة نقلها إلى سجني سانتا مارثا أكاتيتلا أو تيبيبان، الواقعين في العاصمة مكسيكو. وورد الجواب على طلبه في 25 تموز/يوليه 2012، وجاء فيه أن المديرية العامة للوقاية الاجتماعية وإعادة التأهيل، التابعة لأمانة الأمن العام الاتحادي، هي السلطة المختصة للبت في الأمر، وفق ما تنص عليه المادة 18 من الدستور.

20- وفي 31 تموز/يوليه 2012، بموجب قرار تمهيدي صدر في دعوى الحماية القضائية 681/2012-1، أمر قاضي محكمة المقاطعة الثالثة عشرة بإيقاف الأمر المطعون فيه نهائياً (أمر السجن الرسمي)، دون أن يأمر بالإفراج عن المحتجزة:

> ومع ذلك، وبموجب القراءة الشاملة لطلب الحماية القضائية والتقرير السابق الصادر عن السلطة المسؤولة، يلاحَظ أن صاحبة الشكوى محرومة من الحرية، بسبب صدور أمر السجن الرسمي [28] المؤرخ أيلول/سبتمبر [2009] في حقها، في القضية الجنائية 35-2006-II، تمت الموافقة على الإيقاف النهائي لصالح بريندا كيفيدو كروز، والغرض الوحيد هو إبقاؤها تحت تصرف هذه المحكمة المحلية، فيما يتعلق بالحرية الشخصية في المكان الذي هي محبوسة فيه، وتحت تصرف القاضي المكلف بالقضية فيما يتعلق بتبعية الإجراء، من حيث تطبيق المبدأ 136(1) من القانون التنظيمي، حتى يتم إخطار الجهة المسؤولة بالأمر الذي صدر به الحكم المضمَّن في الملف، الذي دعله واجب النفاذ.

21- وفي 24 آب/أغسطس 2012، أُجّلت جلسة الاستماع الدستورية في محاكمة الحماية غير المباشرة 2012/681 استناداً إلى أن السيدة كيفيدو كروز طلبت ممارسة سلطة استجلاب القضايا بصورة غير رسمية. فرَفضت الدائرة الأولى في محكمة العدل العليا في البلد هذا الطلب.

22- وأصدرت دائرة المحكمة الثالثة عشرة المختصة بالدعاوى الجنائية في المنطقة الاتحادية حكمها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الذي أوجب التنفيذ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ونشأت عنه الآثار التالية بالنسبة للسلطة المسؤولة:

> 1- ترْك القرار المطالَب به بلا أساس. 2. فرض قرار آخر، متمتع بالولاية القضائية الكاملة، يُحل فيه الوضع القانوني لطالبة الحماية القضائية فيما يتعلق بجميع الوقائع التي رُفعت

(2) الملف 35/2006-II، المجلد XLI، الصفحات 519-529. وعلى الرغم مما تقدم، جاء في التقييم النفسي ما يلي: "قالت إنها تحاول أن تتذكر ما حدث، ولكنها لا تستطيع، وإنها تشعر بالذعر عندما تغادر زنزانتها؛ ولأنها تعرضت للاعتداء الجنسي، تتحاشى أي حديث في موضوع الجنس؛ ليس لديها اهتمام ولا رغبة في القيام بأي نشاط، فهي لا تفعل إلاّ لأنها تعاقَب إذا رفضت. تشعر بأنها وحيدة تماماً، وأنها معزولة عن البشرية".

عليها دعوى جنائية بشأنها، على أن يكون مفهوماً أن تحليل جوهر جريمة الحرمان غير المشروع من الحرية في شكل اختطاف، يجب أن يكون وفقاً للتشريع الجنائي الذي كان ساريا في تلك المدينة وقت حدوث الواقعة. لذلك، وبالاستناد إلى المادتين 104 و105 من قانون الحماية القضائية، فإن هذه السلطة مطالَبة بأن تقوم في غضون [24] ساعة بإبلاغ هذه المحكمة المحلية بمدى تنفيذها الحكمَ النهائي في التعليق[3].

23- وبتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أصدرت المحكمة السادسة عشرة أمراً بالسجن الرسمي بناءً على احتمال المسؤولية عن جرائم الجريمة المنظمة والحرمان غير المشروع من الحرية في شكل اختطاف، وهما جريمتان تنص وتعاقب عليهما المادة 163، في علاقتها مع المادة 164، والفقرات الفرعية الأولى والثالثة والرابعة، وكذلك مع المادة 165، وجميعُها مواد من قانون العقوبات في المنطقة الاتحادية الذي كان سارياً أثناء حدوث الواقعة (2005).

24- وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، طعن المحامي الاتحادي الذي وكَّلته الدولة للدفاع عن السيدة كيفيدو كروز في أمر الإنهاء الدستوري المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الذي أصدرته المحكمة الموحدة الثانية في الدائرة الأولى في المقاطعة الاتحادية (الدعوى الجنائية رقم 2013/21).

25- وفي 12 آذار/مارس 2013، تم تقديم الطعن حيث صدر بشأنه القرار الأول القاضي بما يلي:

"أولاً، تم تعديل الأمر المتعلق بالمدة الدستورية المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الذي أصدره قاضي المحكمة السادسة عشرة التابعة لدائرة الدعاوى الجنائية الاتحادية في المقاطعة الاتحادية، في الدعوى الجنائية 2006/35، لأجل إضافة النقطة "اثنان مكرراً" في القرار، على أن تظل كما يلي: رغم أن دراسةَ شخصية المتهمة ستتم، ابتداء من هذا التاريخ، انطلاقاً من المستندات التي تم جمعها، لا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، بأي شكل من الأشكال، عند البت في القضية نهائياً.

26- وفي 21 آذار/مارس 2013، رفعت السيدة كيفيدو كروز دعوى للحماية القضائية غير المباشرة من الحكم المؤرخ 12 آذار/مارس 2013، وسُجلت الدعوى لدى المحكمة الموحدة الثالثة للدعاوى الجنائية التابعة للدائرة الأولى في المقاطعة الاتحادية. وتم الاحتجاج في الموجز بأنه "يصدَّق على أمر يُنظر إليه باعتباره غير موضوعي ولم يمحَّص بالقدر الكافي" واستُند عليه لإصدار أمر بالسجن الرسمي. وفي 1 نيسان/أبريل 2013، وافقت المحكمة الجنائية الموحدة الثالثة التابعة للدائرة الأولى في المقاطعة الاتحادية على إيقاف الأمر موضوع المطالَبة نهائياً. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، أصدرت المحكمة الجنائية الموحدة الثانية التابعة للدائرة الأولى حكماً في قضية الحماية غير المباشرة 2013/12 بالرفض.

27- وقدّمت السيدة كيفيدو كروز طلب استئناف لمراجعة الحكم الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي قُبل في 4 شباط/فبراير 2014، قبل حلول 2014/31، واتخذت إجراءاتِه المحكمة الجنائية الجماعية الثامنة التابعة للدائرة الأولى. وفي 5 حزيران/يونيه 2014، أيدت المحكمة الجماعية الحكم.

28- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2014، طلبت السيدة كيفيدو كروز إلى المحكمة السادسة عشرة إطلاق سراحها بناء على واقعة تلاشي البيانات. ونشأت واقعة تلاشي البيانات عن الاعتراف الذي أدلت به امرأة أخرى كانت تخضع للمحاكمة والبيانات المتلاشية كانت أساسية بالنسبة لصحة أدلة الإثبات

(3) الملف II-35/2006، المجلد XL، الصفحة 499.

المقدَّمة على السيدة كيفيدو كروز[4]. وجاء في الرسالة أن هذا الاعتراف قد مُنح الفعالية الكاملة حيث صدر بناءً عليه أمر رسمي بالسجن في حق المتهمة. وقد رُفض الأخذ بواقعة تلاشي البيانات.

29- وفي 17 آذار/مارس 2015، تم الإبلاغ مرة أخرى عن أعمال التعذيب المشار إليها، عندما قدمت السيدة كيفيدو كروز بيانها المفصّل في الدعوى الجنائية 2006/35. وأمر قاضي المحكمة السادسة عشرة، بحكم منصبه وطبقاً للاتفاق المؤرخ 18 آذار/مارس 2015، بتطبيق الآراء الطبية والنفسية ذات الصلة فيما يتعلق بها، ومن ثم الشروع في التحقيق الأولي 433/UEIDAPLE/DT/3/2015.

30- ويفيد المصدر بأنه رغم تنديد السيدة كيفيدو كروز بالتجاوزات التي تعرضت لها مراراً وتكراراً، لم تُظهر السلطات المكلفة بإقامة العدل وحماية حقوق الإنسان العناية الواجبة فيما قامت به. ونتيجة لذلك، يُدّعى أن أعضاء في الهيئة التشريعية الاتحادية قدموا رأياً يحث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم الدعم اللازم مرة أخرى بغية إجراء مزيد من الفحوص الطبية والنفسية التي من شأنها إثبات أفعال التعذيب، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالرغم مما سبق، رُفض الرأي المشار إليه بحجة أن النظر في القضية كان كافياً[5].

31- ويُدَّعى أن السيدة كيفيدو كروز، بعد أن قضت أكثر من 12 عاماً محرومةً من حريتها، لا تزال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي الخاص بالنساء C.P.S. رقم 16، كواتلان ديل ريو، موريلوس. وقد حُرمت من حريتها في خمسة مراكز احتجاز مختلفة في المكسيك، لم يجر فيها تصنيف موضوعي للسجون، وهي: مركز إعادة الإدماج الاجتماعي الخاص بالنساء، سانتا مارثا دي أكاتيلا، العاصمة مكسيكو؛ مركز سجن النساء الاتحادي "الشمالي الغربي"، تيبيك، نايايريت، المكسيك؛ مركز سانتياغويتو لمنع الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي، طريق ألمولويا، كم. 4-5، آلمولويا، ولاية المكسيك؛ ومستوطنة العقوبات الجنائية الاتحادية جزر مارياس، نايايريت، المكسيك. والسيدة كيفيدو كروز حالياً مسجونة في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي الخاص بالنساء "C.P.S. No. 16"، كوتلان ديل ريو، موريلوس، المكسيك.

32- وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع قد جعل الاحتجاز يتم في سجون تخضع لحراسة أمنية أشد مما هو مطلوب، مثل السجن الواقع في جزر مارياس، وهو المركز الذي يُسجن فيه الأشخاص المدانون وليس الأشخاص قيد المحاكمة. وفي الوقت نفسه، يتعارض وجود السيدة كيفيدو كروز في هذا المركز السجني مع شرط احتجازها في أقرب مكان من منزلها، وهو ما أضر بتواصلها مع أفراد أسرتها في العالم الخارجي ومع المحامي الموكَّل للدفاع عنها، في العاصمة مكسيكو.

33- ويدعي المصدر أن الوقائع المبلغ عنها تتيح تصنيف مختلف انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان السارية في المكسيك تصنيفاً قانونياً.

34- حيث يُدّعى، في المقام الأول، أن حق السيدة كيفيدو كروز في الحرية والأمن على شخصها وفي عدم التعرض للاحتجاز أو السجن تعسفاً بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد قد انتُهك. فالسيدة كيفيدو كروز بقيت رهن الحبس الاحتياطي أكثر من 11 عاماً دون أن يصدر في حقها حكم ابتدائي. وقد شوّه هذا الوضع المعنى التحوطي المتوخى من هذا التدبير، كما شوّه معقوليته، مما يؤدي إلى الاحتجاز التعسفي والعقاب المبكر. ويشكّل هذا التدبير انتهاكاً للحق في الملاحقة القضائية في غضون فترة معقولة أو الإفراج، وفي المراجعة القضائية الدورية للتدابير التي تقيد الحرية الشخصية، وفي الحماية القضائية الفعالة، والحق في ألا يشكل ما يُتخذ من تدابير تقيِّد

(4) الصفحات من 748 إلى 757 من المجلد الرابع.

(5) الرأي المقدم إلى اللجنة الدائمة، 29 تموز/يوليه 2015، مؤتمر الاتحاد (LXII/3SPR-19/56586).

الحرية عقوبةً مبكرة، وفي قرينة البراءة، وفي تحقيق العدالة السريعة والعاجلة. ولا يتناسب الاحتجاز السابق للمحاكمة مدةً تزيد على 11 عاماً مع مدى تعقيد المسألة، ولا مع مطالبة المدعى عليها بتقديم الأدلة، وهو ما يشكل عقوبة بحكم الواقع ويتعارض مع المادة 9(3) من العهد.

35- ويُدّعى، في المقام الثاني، انتهاكُ حقوق السيدة كيفيدو كروز في السلامة الشخصية وفي الاعتراف بها كشخص محروم من حريته رهن الحبس الاحتياطي، وفي أن تُفصل عن الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام، وتعامَل معاملة تناسب وضعها القانوني باعتبارها شخصاً غير مدان، وانتهاك حقوقها بسبب احتجازها داخل سجن جزر مارياس، وهو ما يتعارض مع المادة 10 من العهد والمادة 5(4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

36- وفي المقام الثالث، يُدَّعى أن السيدة كيفيدو كروز قد تعرضت لأفعال تعذيب تتنافى مع الحق في السلامة البدنية والعقلية، بموجب المواد 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادة 5(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن الواضح أن الأفعال المشار إليها هي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الوقت نفسه، لم تضمن الإجراءات التي اتخذتها السلطات المكسيكية إجراء تحقيق فوري ونزيه في الوقائع التي أبلغت عنها السيدة كيفيدو كروز، وهي وقائع مستمدة من تطبيق المادتين 12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معاً في آن.

37- وكانت السيدة كيفيدو كروز موضوع طلب اتخاذ إجراءات عاجلة أرسله الفريق العامل وثلاثة من الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017[(6)]. وقد أحاط الفريق العامل علما برد الحكومة المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2018[(7)].

ردّ الحكومة

38- في 2 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول 1 حزيران/يونيه 2020 عن قضية السيدة كيفيدو كروز، تبيّن فيها الأساس القانوني والوقائعي الذي يبرر احتجازها، فضلاً عن مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات المكسيك الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيدة كيفيدو كروز البدنية والعقلية.

39- وقدمت الحكومة ردها في 2 حزيران/يونيه 2020، أي بعد الموعد المحدد. ومن ثم، يتعذر على الفريق العامل اعتبار أن رد الحكومة قد ورد في الموعد المحدد. ويبدي الفريق العامل رأيه استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 16 من أساليب عمله.

المداولات

40- نظراً لعدم ورود رد الحكومة في الموعد المحدد، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

41- ويلاحظ الفريق العامل، كمسألة مبدئية، أن قضية السيدة كيفيدو كروز قد عُرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويُفترض أن اللجنة منكبة على النظر في مقبولية هذه الشكوى.

(6) UA MEX 6/2017, disponible en https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23383.

(7) متاح على هذا الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=34001.

وتطلب الحكومة، في ردها المتأخر عن موعده، إلى الفريق العامل أن يرفض النظر في هذه القضية، عملاً بالفقرة 33(د) من أساليب عمله، محتجة بالقول إن كون الشكوى لا تزال قيد النظر والتنسيق يحُولان دون النظر في مسألة معروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتتمسك الحكومة بالقول إن اللجنة والفريق العامل هما هيئتان شبه قضائيتان مخولتان تحليلَ انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الدول، وإن من المهم تعزيز التنسيق، وتجنُّب عرض المسألة نفسها على نظر كلتا الهيئتين.

42- ويذكّر الفريق العامل بأن القواعد الإجرائية الواجب اتباعها في تجهيز البلاغات مبيّنة في أساليب عمله[8]، ويلاحظ الفريق العامل، بما في ذلك في قراراته السابقة المتعلقة بالمكسيك[9]، أن أساليب العمل تلك لا تمنعه من النظر في شكوى معروضة على نظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[10]. ويوضح الفريق العامل ما يلي:

> لا يوجد في الأحكام القانونية السارية ما يمنع الفريق العامل من النظر في المسائل المعروضة، أو التي كانت معروضة، على إجراءات دولية أو إقليمية أخرى، مثل نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لأساليب العمل التي تنظم عمل الفريق العامل، وللقرار الذي يبيّن الولاية التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان، لا يرى هذا الفريق العامل ما يمنعه من النظر في البلاغات الفردية بشأن حالات الاحتجاز التعسفي في أي دولة عضو في الأمم المتحدة، حتى عندما تكون تلك البلاغات معروضة على نظر هيئة أخرى ناشئة عن الاتفاقية أو خارجة عن نطاق الاتفاقية، إما من خلال النظر في البلاغات أو الشكاوى الفردية، أو من خلال الإجراءات العاجلة أو التدابير الوقائية، حسب مقتضى الحال[11].

43- وبالإضافة إلى ذلك، أكد الفريق العامل أن الفقرة 33 من أساليب عمله تشير إلى تنسيق اختصاصات الفريق العامل مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى التي تعمل على النظر في حالات فردية داخل منظومة الأمم المتحدة، أكثر من الهيئات الإقليمية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[12]. فالتعاون المنصوص عليه في الفقرة 33 من أساليب العمل يتم، في الواقع العملي، مع ولايات أخرى تضطلع بها الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وليس مع هيئات المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن مقبولية الشكوى معلقاً في هذه القضية، وهناك مسائل هامة تتعلق بولاية الفريق العامل لم يُتطرَّق إليها بعد. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن له كامل الاختصاص للنظر في القضية المعروضة عليه والمتعلقة بالسيدة كيفيدو كروز، ومن ثم ينتقل إلى تناول المسائل المثارة في هذا البلاغ.

---

(8) الآراء رقم 2018/44، الفقرة 71؛ ورقم 2018/43، الفقرة 63؛ ورقم 2018/42، الفقرة 67؛ ورقم 2018/8، الفقرة 30.

(9) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/53، الفقرة 82.

(10) الآراء رقم 2016/16، الفقرة 20؛ ورقم 2013/21، الفقرات 26-28؛ ورقم 2011/52، الفقرات 25-38؛ ورقم 2005/9، الفقرة 7؛ ورقم 1998/28، الفقرة 11. ويشير المصدر إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Comisión Interamericana de Derechos Humanos, informe núm. 67/15, petición 211-07, informe de admisibilidad, *Jorge Marcial Tzompaxtle Tecpile y otros vs. México*, párrs. 34 و35، ويلاحظ أن الطلب المقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية في قضية السيدة كيفيدو كروز يتناول انتهاكات أخرى لم تُعرض على الفريق العامل.

(11) الرأي رقم 2016/57، الفقرة 102.

(12) الرأي رقم 2018/89، الفقرات 5 و9 و12. انظر أيضاً عنوان الفقرة 33 من أساليب العمل.

44- وبغرض تقرير ما إذا كان احتجاز السيدة كيفيدو كروز تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ المنصوص عليها في قراراته السابقة عند تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. وإذا كانت الدعوى التي رفعها المصدر بشأن حالة احتجاز تعسفي ظاهرة الوجاهة، مما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الساري، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إنْ هي رغبت في دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

'1' الفئة الثالثة

45- يدعي المصدر أن حق السيدة كيفيدو كروز في الحرية الشخصية المنصوص عليه في المادة 9 من العهد قد انتُهِك. فالسيدة كيفيدو كروز محتجزة بلا محاكمة في المكسيك منذ 11 عاماً. ويرى المصدر أن هذا الاحتجاز غير معقول ولا يجوز وصفه بأنه تدبير وقائي ضروري. فالواقع أن السيدة كيفيدو كروز تقضي ما يعادل عقوبة بالسجن ومن ثم يكون احتجازها عقابياً[13].

46- وتؤكد الحكومة، في ردها المتأخر، أن احتجاز السيدة كيفيدو كروز تم وفقاً للتشريعات السارية بناء على ادعاء تورطها في الجريمة المنظمة والاختطاف، وأن احتجازها معقول وضروري ومتناسب، في ضوء الادعاءات الواردة في هذه القضية، وأن احتجازها خضع لمراجعة قضائية دون تأخير. كما تؤكد الحكومة أن حقوق السيدة كيفيدو كروز كانت موضع احترام في جميع الأوقات، ومن ضمنها حقها في الاستماع إليها من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، وفي الدفاع المناسب، كما يتبين من مختلف إجراءات الحماية القضائية وسبل الانتصاف التي أُتيحت لها. وقد أُنجزت الدعوى الجنائية التي رُفعت على السيدة كيفيدو كروز في ظروف من المساواة والإنصاف.

47- ويذكّر الفريق العامل بأن معقولية أي تأخير في تناول قضية ما ينبغي أن تقيّم في ضوء الظروف الخاصة بها، مع مراعاة مدى تعقيد القضية وسلوك المتهم والطريقة التي تعاملت بها السلطات معه[14]. وفي حين أن المعلومات الواردة تتعلق بطلبات قانونية عديدة قدمها الدفاع، بما فيها طلبات تتعلق بالتعذيب الذي يُدّعى أن السيدة كيفيدو كروز تعرضت له مرتين[15]، لم يُفصَح عن السبب وراء عدم تقديمها للمحاكمة بعد 11 عاماً. وفي هذا الخصوص، لم تشر الحكومة، في ردها المتأخر، إلى المدة التي بقيت فيها السيدة كيفيدو كروز رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويرى الفريق العامل أنه رغم أن حرمان السيدة كيفيدو كروز من حريتها كان معقولاً وضرورياً ومتناسباً وقت اعتقالها في المكسيك في أيلول/سبتمبر 2009، لا يمكن منحُه هذا الوصف بعد تأخير غير مبرر في المقاضاة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التأخير المطوَّل جداً، الذي لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف، يكون أكثر إفراطاً عندما يؤخَذ بعين الاعتبار أن السيدة كيفيدو كروز كانت قد قضت ما يقرب من عامين رهن الاحتجاز في الولايات المتحدة، قبل تسليمها إلى المكسيك.

(13) وتلاحظ الحكومة أن العقوبة على جريمة الاختطاف، وفقاً للمادة 366 من القانون الجنائي الاتحادي الذي كان سارياً وقتَ حدوث الوقائع، هي السَّجن مدةً تتراوح ما بين 15 و40 سنة. والسيدة كيفيدو كروز محتجزة منذ 11 عاماً، وتكاد تُنهي مدة الحد الأدنى من العقوبة على الجريمة التي اتُّهمت بارتكابها.

(14) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) شأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 37، والتعليق العام رقم 32(2007) الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 35.

(15) الآراء رقم 2020/1، الفقرة 70؛ و2015/24، الفقرة 41؛ ورقم 2001/15، الفقرة 23. انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، A/HRC/30/37، الفقرة 53(أ).

48- ويرى الفريق العامل أن التأخير في مقاضاة السيدة كيفيدو كروز قد طال إلى درجة صار معها غير مقبول[16]. ووفقاً لِلمادة 9(3) من العهد، يجب أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة استثناءً وليس قاعدة[17]، ويحق لأي شخص محتجز بسبب جريمة أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو أن يفرج عنه.

49- وتكفل المادة 14(3)(ج) من العهد الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وفي هذه القضية، انتُهكت حقوق السيدة كيفيدو كروز بموجب النصين القانونيين. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الاحتجاز المطول قبل المحاكمة يتنافى مع حقها في قرينة البراءة بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 14 من العهد[18]. ويتّسق هذا الاستنتاج مع استنتاجات آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان، أي أن الاحتجاز المطول قبل المحاكمة في المكسيك يشكل انتهاكاً جسيماً ومستمراً لحقوق الإنسان[19].

50- ويرى الفريق العامل كذلك أن التأخير في مقاضاة السيدة كيفيدو كروز قد جعل الإجراءات المتخذة في حقها غير عادلة في جوهرها. فقد وقعت الجرائم التي اتُّهمت بارتكابها في 11 تموز/يوليه 2005، أي قبل أكثر من 15 عاماً. ومن المرجح أن تكون سلامة الأدلة ومدى تذكُّر الشهود للوقائع قد تدهورا بدرجة كبيرة طيلة هذه الفترة[20]. ومن المرجح أيضاً أن يكون الشهود وغيرهم من المشاركين في العملية قد أعربوا عن رأي مفاده أن السيدة كيفيدو كروز مذنبة، لأنها ظلت مسجونة سنوات عديدة. ويسلّم الفريق العامل بأن جميع الدول ملزمة بالتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك التحقيق في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بالجريمة المنظمة. غير أن رأي الفريق العامل في هذه القضية لا يتعلق بالتهم موضوع الإجراءات المتخذة في حق السيدة كيفيدو كروز، بل بالظروف التي نُفذت فيها تلك الإجراءات[21]. ويجب على الدول احترام الضمانات الإجرائية لصالح أي متهم، بغض النظر عن الجريمة موضوع القضية، وهي الضمانات المنصوص عليها في المادتين 9 و14 من العهد، والتي تبيَّن أنها انتُهكت في هذه القضية.

51- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن حقوق السيدة كيفيدو كروز في السلامة والكرامة الشخصية وفي الفصل بينها وبين المدانين أثناء فترة احتجازها رهن المحاكمة، قد انتُهكت. وتفيد هذه المصادر بأن السيدة كيفيدو كروز قد حُرمت من حريتها في خمسة مراكز احتجاز مختلفة في المكسيك على مدى الـ 11 سنة الماضية، ولم يُصنَّف وضعها تصنيفاً موضوعياً. ومن ثمّ، احتُجزت في سجون تحت حراسة أمنية أشد من اللازم، مثل سجن جزر مارياس، وهو مركز سجني مخصص للمدانين. وبالإضافة إلى ذلك، حُرمت السيدة كيفيدو كروز من حقها في أن توضع في مركز الاحتجاز الأقرب

(16) وفي الرأي رقم 2020/24، قرر الفريق العامل أن حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة في المكسيك الذي زادت مدته على سبع سنوات كان طويلاً إلى درجة صار معها غير مقبول (الفقرة 113). وفي رأيه رقم 2019/14، توصل إلى استنتاج مماثل بشأن قضية احتجازٍ ما قبل المحاكمة في المكسيك زادت مدته على أربع سنوات (الفقرة 76).

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(19) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/MEX/CO/6، الفقرتان 34 و35؛ وCAT/C/MEX/CO/7، الفقرتان 32 و33.

(20) الغرض من ضمان إجراء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، عملاً بالفقرة 3(ج) من المادة 14. وينبغي، بالإضافة إلى ضمان مصلحة العدالة، تجنُّب إبقاء الأشخاص في حالة من عدم اليقين إلى أجل غير مسمى بشأن مصيرهم ومستقبلهم، فضلاً عن ضمان عدم استمرار الاحتجاز مدةً أطول من اللازم؛ انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 35.

(21) الرأي رقم 2020/1، الفقرة 74.

إلى منزلها. ويقول المصدر إن ذلك قد أضر بالتواصل بين السيدة كيفيدو كروز وأقاربها، وكذلك وبينها وبين محاميها الموكَّل لها الذي يوجد مكتبه في العاصمة مكسيكو.

52- ويرى الفريق العامل أن المصدر قد رفع دعوى ظاهرة الوجاهة مفادها أن السيدة كيفيدو كروز قد اعتُقلت مع سجناء مدانين أثناء احتجازها قبل المحاكمة، بما في ذلك في مرفق جزر مارياس. ويقبل الفريق العامل القول إنه قد تكون هناك أسباب تبرر اتخاذ بعض القرارات بشأن نقل السيدة كيفيدو كروز، غير أنه من المبادئ الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وجوب فصل الشخص الذي لم يُدَن بارتكاب جريمة عن الأشخاص المدانين ومعاملته معاملة مختلفة[22]. وكان ينبغي ألا تُحتجز السيدة كيفيدو كروز في أي مرفق لا يمكن فيه إنفاذ وضعها كشخص غير مدان. وإن عدم التقيد بهذا المبدأ قد انتَهك الفقرة 2(أ) من المادة 10 من العهد[23] وساهم في ظلم الإجراءات القانونية للسيدة كيفيدو كروز بإخضاعها لخطر أكبر عن طريق انتهاك حقوقها، بما فيها حقها في السلامة البدنية والعقلية[24] وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز السيدة كيفيدو كروز مع سجناء مدانين ينتهك حقها في قرينة البراءة.

53- وفي الختام، يدّعي المصدر أن السيدة كيفيدو كروز تعرضت لواقعتي تعذيب وإساءة معاملة منفصلتين أثناء احتجازها. وحسب أقوال المصدر، بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، تعرضت السيدة كيفيدو كروز، وهي معصوبة العينين ومقيدة اليدين، للتهديد والضرب، ووُضع كيس على رأسها بهدف خنقها، أثناء احتجازها في مركز منع الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي "سانتياغويتو" في ألمولويا دي خواريز. ويذكر المصدر أن الغرض من تلك المعاملة هو الإكراهُ على الاعتراف. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وبعد نقلها إلى سجن جزر مارياس، ادُّعي أن السيدة كيفيدو كروز كانت معصوبة العينين وأنها لُفّت بلحاف على مستوى ذراعيها وقُيّدت بشريط لاصق. وتعرضت لاعتداء جنسي، وصُعقت بالكهرباء وغُمر وجهها بالماء، وتلقت تهديدات بالنيل من أقاربها. وقُدمت شكْويان بشأن هذه الوقائع إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

54- ويقول المصدر إن السلطات لم تتصرف بالعناية الواجبة تجاه شكاوى السيدة كيفيدو كروز، رغم محاولاتها المتكررة التماس العدالة. وتعرضت السيدة كيفيدو كروز لأعمال تعذيب تنتهك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد. ولم تُجر السلطات المكسيكية تحقيقاً فورياً ونزيهاً، على النحو الذي تقتضيه المادتان 12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

55- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى ظاهرة الوجاهة، لم تفندها الحكومة، مفادها أن السيدة كيفيدو كروز قد تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة[25]. ويبدو أن هذا السلوك ينتهك الحظر المطلق للتعذيب باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كما ينتهك المادة 5 من الإعلان العالمي

(22) فعلى سبيل المثال، أورد المصدر معلومات أتاحتها السلطات عن الاكتظاظ والتهديدات الأمنية التي تعرّضت لها السيدة كيفيدو كروز. وأوضحت الحكومة في ردها المتأخر أن السيدة كيفيدو كروز نُقلت إلى سجن جزر مارياس لأن نظام السجون الاتحادي لم يكن يضم ما يكفي من المساكن المخصصة للنساء.

(23) انظر أيضاً القاعدة 11(ب) والقاعدة 112 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ القاعدة 56 وما يليها من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والمبدأ 8 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص رهن أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. انظر أيضاً CCPR/C/MEX/CO/6، الفقرتان 36 و37.

(24) لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 59 من التعليق العام رقم 35، التي جاء فيها أن من شأن انتهاكات المادة 10 من العهد أن تسهم في الحرمان من الحرية تعسفاً.

(25) انظر الوثيقة CAT/C/MEX/CO/7، الفقرة 8، التي سُجلت فيها كثرة حدوث حالات التعذيب، بما فيه العنف الجنسي، في المراحل الأولى من الاحتجاز؛ وCCPR/C/MEX/CO/6، الفقرتان 30 و31.

لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن قدرة السيدة كيفيدو كروز على المشاركة في الدفاع عن نفسها كانت ستتضرر بشدة بسبب ما يُدّعى أنها تعرضت له من تعذيب وسوء معاملة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في المساواة في الدفاع بموجب المادة 14(1) من العهد. وبناء على ذلك، سيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

56- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة بلغت من الخطورة درجة أعطت احتجاز السيدة كيفيدو كروز طابعاً تعسفياً ضمن الفئة الثالثة.

الملاحظات الختامية

57- هذه القضية من القضايا العديدة التي عُرضت في السنوات الأخيرة على الفريق العامل والتي تتعلق بسلب أشخاص حريتهم تعسفاً في المكسيك[26]. ويعرب الفريق العامل، على وجه الخصوص ومن جديد، عن قلقه إزاء الإفراط في إطالة أمد الاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه القضية[27]. ويساور القلق الفريق العامل لأن ذلك يدل على وجود مشكلة بنيوية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في المكسيك من شأنها، إذا ما استمرت، أن تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. وفي بعض الظروف، قد يشكل السَّجن على نطاق واسع أو بشكل منهجي، أو أي حرمان جسيم آخر من الحرية، في انتهاكٍ لقواعد القانون الدولي، جرائمَ في حق الإنسانية[28].

58- ويودّ الفريق العامل أن تتاح له الفرصة لكي يتعاون بصورة بنّاءة مع الحكومة توخياً لحل الشواغل الجدية التي تساوره فيما يتعلق بممارسة سلب الحرية تعسفاً. وبالنظر إلى انصرام مدة طويلة منذ أن قام الفريق العامل بآخر زيارة له إلى المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، فإنه يرى أن الوقت قد حانَ لإجراء زيارة أخرى إلى البلد. ففي آذار/مارس 2001، وجهت الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة. ولما كانت المكسيك حالياً عضواً في مجلس حقوق الإنسان، فمن المناسب أن تؤكد الحكومة تلك الدعوة. ومنذ عام 2015، ما فتئ الفريق العامل يقدم الطلبات لزيارة المكسيك ويتلقى تأكيدات بأن تلك الطلبات توجد قيد النظر. ويحث الفريق العامل الحكومة على النظر في طلباته ويتطلع إلى موافقتها عليها.

القرار

59- في ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان بريندا كيفيدو كروز من الحرية، خلافاً للمواد 3 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حرمانٌ تعسفي يقع ضمن الفئة الثالثة.

(26) الآراء رقم 2020/28، 2020/24، 2019/64، 2019/54، 2019/14، 2018/88، 2018/75، 2018/53، 2018/16، 2018/1، 2017/66، 2017/65، 2017/24، 2017/23، 2016/58، 2016/17، 2015/56، 2015/55، 2015/19، 2015/18.

(27) CCPR/C/MEX/CO/6، الفقرتان 34 و35؛ CAT/C/MEX/CO/7، الفقرتان 32 و33.

(28) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

60- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة كيفيدو كروز دون تأخير، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

61- والفريق العامل، إذ يأخذ في حسبانه جميع ملابسات القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة كيفيدو كروز ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً لأحكام القانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (الكوفيد-19) العالمية النطاق وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنها.

62- وفي هذا الصدد، يعترف الفريق العامل بتسلم البيان التفسيري الذي قدمته المكسيك فيما يتعلق بالفقرة 5 من المادة 9 من العهد، التي تنص على أن كل فرد يتمتع، وفقاً للدستور وقوانينه التنظيمية، بالضمانات المكرسة فيما يخص القضايا الجنائية، وأنه في حال تعرض أي شخص لأي انتقاص من هذا الحق، بسبب بهتان الشكوى أو الاتهام، يكون من حق الشخص، في جملة أمور، وكما تنص على ذلك القوانين ذات الصلة، الحصول على تعويض فعال وعادل[29]. ولذلك، يرى الفريق العامل أن أسباباً إضافية قد توفرت لدفع تعويض في إطار النظام القانوني للدولة الطرف.

63- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيدة كيفيدو كروز من حريتها تعسفاً، ومن ضمنها ادعاءات التعذيب، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

64- وعملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

65- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

66- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاتَه بمعلومات عن إجراءات متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، ومن جملتها ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيدة كيفيدو كروز وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إنْ حصل ذلك؛

(ب) ما إذا كان قد مُنح تعويض أو أشكال جبر أخرى للسيدة كيفيدو كروز؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيقٌ في انتهاك حقوق السيدة كيفيدو كروز، وتقديم نتائج التحقيق إنْ أُجري؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفق ما يرد في هذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(29) انظر *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، الفصل الرابع-4.

67- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبة تكون قد اعترضتها في تنفيذ التوصيات المضمَّنة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها زيارة الفريق العامل البلد، على سبيل المثال.

68- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لأجل متابعة تنفيذ هذا الرأي في حال عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن إجراء المتابعة هذا الفريقَ العامل من إبقاء مجلس حقوق الإنسان على علم بالتقدم الذي يُحرَز في تنفيذ توصياته، وكذلك بأوجه القصور التي يتم تحديدها، عند الاقتضاء.

69- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان يشجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، ويطلب إليها أن تأخذ آراءه بعين الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة لأجل تصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تبلّغ الفريق العامل بما تتخذه من تدابير[30].

[اعتُمد في 25 آب/أغسطس 2020]

(30) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.